

تعقيب

عدد القضية : 33155

تاريخ القرار : 26 جانفي 2004

الأطراف : - الشركة التونسية لصناعة الحليب

- المدير العام للمراقبة الجبائية.

المادة : توظيف إجباري

الأداء على القيمة المضافة- الأعمال القاطعة للتقادم

ملخص القضية : خضعت المعقبة إلى مراقبة جبائية نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري فاستأنفته أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 التي أصدرت قرارها موضوع الطعن المائل.

مآل القضية : الرفض أصلا.

- لئن لم يتعرض الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة للأعمال القاطعة للتقادم ولم يشر في خصوصها إلى الفقرة 2 من الفصل 72 من مجلة الضريبة فإنه يسوغ القياس على ما جاء بها لإعتماد ما تتضمنه من أعمال قاطعة للتقادم وإعتبار قرار التوظيف الإجباري من الوسائل القاطعة للتقادم في مادة الضريبة غير المباشرة.

- يؤخذ من الفصل 21 أنه يمكن تدارك الإغفالات الكلية أو الجزئية في قاعدة الأداء وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.